ذلك عن الصحابة لم يثبت عنهم واما التابعون فحكيت عنهم الاقوال الثلاثة الاول حكي عن عمر
بن العزيز وروي عن الحسن البصري والثاني عن سعيد بن المسيب وشريح ومحمد بن سيرين
وعبد كثير الثالث عن الحارث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من اقران ابراهيم النخعي
انتهى والذي نقله ابن المنذر ان شريحا والنخعي كانا يقولان ان كانت بكرا ردها
ورد عشر قيمتها وان كانت ثيبا ردها ومعها نصف عشر قيمتها ثم نقل عن ابن
ابي ليلى ايضا ونقل عن ابن المسيب انه يرد معها عشرة دنانير وقال روينا عن علي
يوضع عن المشتري بقدر ما نقص ذلك العيب او الداء من ثمنها وبه قال ابن شبرمة
والزهري والثوري واسحق ويعقوب والنعمان ونقل عن مالك والشافعي ان
كانت ثيبا ردوها ولا يرد معها شيئا وان كانت بكرا ردوها وما نقصها الا الاقتضاض
من ثمنها عند مالك ولم يردها بل يرجع بما نقصها العيب من الثمن عند الشافعي
وقال السبكي ان مذهب الشافعي جواز الرد مع بذل الارش والبقاء واخذ الارش
فان شاءا فالصحيح جانب من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم
وحكى ابن قدامة عن احمد في البيت روايتين لا يرد هنالك كما قال اصحابنا ويردها
بلا شيء كما قال مالك والشافعي وانها الصحيحة ومعا سم الجد الصحيح وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى الاخوة لابوين او لاب كما هي مستوفاة في علم المواريث وحجبه
الاخوة فلا يقبل لحرمانه اي الجد مطلقا لانه قول ثالث رافع للمجمع عليه لاتفاق القولين
على ان للجد حظا من الميراث ذكره ابن الحاجب ايضا قال شيخنا الحافظ وفي هذا
المثال ايضا نظر فان الاقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة حجبه طائفة منهم ابو بكر
الصديق وعمر وعثمان وابن عباس وغيرهم رجع بعضهم الى المقاسمة وهو قول الاكثر
وجاء حرمانه عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عمر ثم رجع زيد وعلي
الى المقاسم قلت اللهم الا ان يثبت اجماع من بعدهم على بطلان الثالث الذي هو الحرمان فالقول
به بعد من بعدهم يكون ثالثا رافعا للمجمع عليه فلا يتمشى باطلاق الاجماع الاحق ورفع
للخلاف السابق بعده الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع لحملها كما هو قول عامة

اهل العلم

١٩٨

اجماع

٥٣٨

اهل العلم من الصحابة وغيرهم وابعد الاجلين من الوضع ومضي اربعة اشهر
وعشر كما روي عن علي وابن عباس ذكره ابن المنذر وغيره لا يقال بمضي عدتها
بالاشهر فقط لانه قول ثالث رافع مجمع عليه كخلاف الفسخ للنكاح بالعيوب
من الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والقرن والرتق وعدم الفسخ
بها ... وكأم مع زوج وابوين ... للام الثلث من الكل اذ ثلث ما بقي بعد
فرض الزوجين يجوز التفصيل بالعيوب وكيف لا والاقوال الثلاثة فيها
مشهورة عن الصحابة والذين قالوا بالتفريق اختلفوا فيما ينسخ به كما ذكر شيخنا
الحافظ وقد وقع كما هو معروف في الخلافيات وبين الزوج والزوجة كما ستعلم فان
التفصيل في كل من هذين لم يرفع مجمعا عليه لانه واقع في كل صورة قولا وطائفة
كالظاهرية وبعض الحنفية كما ذكر ابن برهان وابن السمعاني قالوا يجوز احداث ثالث مطلقا
اي سواء كان المجمعون على قولين الصحابة او غيرهم وسواء رفع الثالث مجمعا عليه او لم
يرفع المجوز نقل قولين عن اهل عصر من الاعصار من غير اجماعهم عليهما فلا يكون
مانعا من احداث ثالث كما هو الظاهر في نسيان وجه كل من هذه الاقوال فقال
الآمدي انما يجوز الاحداث اذا لم يرفع مجمعا عليه لانه يخالف مجمعا عليه وهو اي خرق
المجمع عليه المانع من الاحداث لانه خرق للاجماع ولم يوجد بل الثالث وافق
كلا او وافق كلا من القولين في شيء فيجوز لوجود المقتضي للجواز وهو الاجتهاد وارتفاع
المانع منه وهو خرق الاجماع فان قيل كون كل من الطائفتين اجمعوا على قول ولم
تفصلوا اجماعا على عدم التفصيل فلا يتحقق التفصيل المذكور لان المخالفة
للاجماع لازمة لكل صورة من صور الاحداث فالجواب المنع كما اشار اليه
بقوله وكون عدم التفصيل مجمعا عليه ممنوع بل هو اي الاجماع على عدم التفصيل
القول به اي بعدم التفصيل والغرض انهم لم يقولوه بل سكتوا عنه وان كان
السكوت عن التفصيل قولا بعدمه امتنع القول فيما حدث من الحوادث
الذي لا قول لاحد فيها او كان عدم القول قولا بالعدم للقول واللازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)